

قرار رقم (ج.٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحرى برقم (٤٦٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
فى ٢٠١١/٣/٢٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية)
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٠٧ / ٢٠٨) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي				
الباب الثالث : (المزايا التأمينية) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي:- (ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً) . - الوفاة . - العجز (الكلية - الجزئية) المستديم . يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلي : ٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع تسعة أشهر من أجر يناير فى السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) . مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو من جانب الشركة : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالى : كما هي	الباب الثالث : (المزايا التأمينية) مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي:- (ت) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً) - الوفاة - العجز (الكلية - الجزئية) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلي : ٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر يناير فى السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز/١) . مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء الخدمة من جانب الشركة : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالى : <table border="1"> <tr> <td>الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق</td><td>مدة الاشتراك</td></tr> <tr> <td>ترد الاشتراكات المدفوعة (اشتراكات العضو والشركة)</td><td>أقل من سنتين</td></tr> </table>	الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق	مدة الاشتراك	ترد الاشتراكات المدفوعة (اشتراكات العضو والشركة)	أقل من سنتين
الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق	مدة الاشتراك				
ترد الاشتراكات المدفوعة (اشتراكات العضو والشركة)	أقل من سنتين				



شهر واحد	سنتين لأقل من خمس سنوات
شهر وربع الشهر	خمس سنوات لأقل من سبع سنوات
شهر ونصف الشهر	سبع سنوات لأقل من عشر سنوات
شهرين	عشر سنوات لأقل من خمسة عشر سنة أو عن عمر ستة وأربعين عاماً فأكثر
شهرين وربع الشهر	خمس عشر سنة لأقل من خمسة وعشرون سنة أو عن عمر خمسون عاماً فأكثر
شهرين ونصف الشهر	خمس وعشرون سنة فأكثر أو عن عمر ثمانية وخمسون عاماً فأكثر

- مع مراعاة تعريف الأجر لكل مرحلة زمنية من مدد الاشتراك ومن يناير ٢٠٠٤ والسنوات التالية كل سنة على حده .

- بالإضافة إلى أجر خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) .

- بالإضافة إلى تسعة أشهر من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:
د- مساهمة الجهة بمبلغ أربع مائة وثمان وأربعون ألف جنيه تم سدادها في يناير ٢٠١٠ .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:
د- لا يوجد .



الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .

الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/١/١



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ: ٢٠١١/٣/٢٤ رقم القيد: (٤٦٣)

إلى: السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من: الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع: تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر
بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية)

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة. حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادة (٣/أ/٨ مكرر) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) ،

- إضافة بند جديد (د) للمادة (١٥) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) ،

- تعديل المادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) .

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل

٣

أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة
من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/٤
(نبيلة رشاد)

انا

١٤

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

٢٩
٣
٢٠١١

د. د. عادل منير

لشركم باعتدال لقراره لم يفتقر

٢٠١١